

مؤسسة التراث العلمي

الطبعة الثانية

بيان

من طلبة العلم في الدولة

ذَبًّا عَن عِرْضِ الشَّيخِ المُجاهِدِ
أبي يَعقوبَ المَقدِسيِّ

-فرَّج اللّهُ عنه-



بيان

من طلبة العلم في الدولة

ذَبًّا عَن عِرْضِ الشَّيخِ المُجاهِدِ
أبي يَعقوبَ المَقدِسيِّ
-فرَّج اللهُ عنه-

الطبعة الأولى: ذو الحجة 1439 هـ - سبتمبر 2018 م
الطبعة الثانية: المحرّم 1440 هـ - سبتمبر 2018 م



مؤسسة التراث العلمي

مُؤَسَّسَةُ التُّراثِ العِلْمِيِّ
مؤسسة إعلامية، تُعنى بنشر التراث العلمي لمشايخ الجهاد والمجاهدين، انطلقت في صفر 1439 هـ - أكتوبر 2017 م.

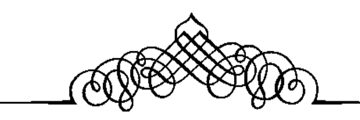
بيان

من طلبة العلم في الدولة

ذَبًّا عَن عِرْضِ الشَّيخِ المُجاهِدِ
أبي يَعقوبَ المَقدِسيِّ

-فرَّج اللّهُ عنه-


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدِّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنه قد بلغتنا تهم نسبت للشيخ أبي يعقوب المقدسي لا نعلم مدى صحتها، لأن الرجل في السجن وهو مظنة الإكراه؛ قال عمر بن الخطاب ﵁: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ كُرْهٌ: السِّجْنُ، وَالضَّرْبُ، وَالْوَعِيدُ، وَالْقَيْدُ"[1]، وقال ابن مسعود ﵁: "مَا كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ"[2]، و"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ولذا فإننا في هذه الكلمات سنقوم بواجب الذب عن عرض أخينا **أولًا**: لقوله ﷺ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

وثانيًا: تصحيحًا لبعض المفاهيم المغلوطة المنتشرة بين الناس، وهل هي مجرد تهم الرامي بها هو الخصم والحكم، فلماذا لا يحاكَم الشيخ في محكمة علنية بحضور القضاة وطلاب العلم، لا أن يحاكَم في أقبية السجون فلا نسمع اعترافه ولا اعتراضه.

قال تعالى: ﴿**قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ**﴾ [الأنبياء: 61]

قال القرطبي ﵀: "فِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْخَبَرُ نمروذ وَأَشْرَافَ قَوْمِهِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَالُوا: ائْتُوا بِهِ ظَاهِرًا بِمَرْأًى مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَوْهُ ﴿**لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ**﴾ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ"، -إلى أن قال ﵀-: "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِدَعْوَى أَحَدٍ فِيمَا تَقَدَّمَ،

(1) فتح الباري لابن حجر (12/ 314).
(2) فتح الباري لابن حجر (12/ 314)، **وينظر**: حلية الأولياء (4/ 127).
(3) أخرجه الترمذي (4/ 327) برقم: 1931.



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي شَرْعِنَا وَلَا خِلَافَ فيه"[4]؛ فهذا الطاغوت النمرود بن كنعان يأبى أن يحاكِم خصومه في الخفاء، فكيف بمن انتسب إلى الخلفاء!

وقد عاتب الله ﷻ داود عليه السلام لما سمع من طرف واحد؛ فقال تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].

وكتب:

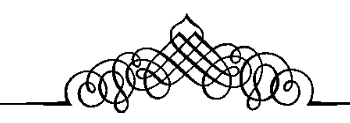
طلبة العلم في الدولة

ذو الحجة 1439 هـ

***

(4) تفسير القرطبي (11/ 299).





الرد على التهم الملصقة به:

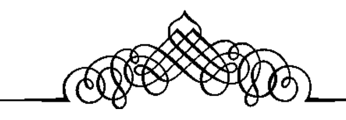
التهمة الأولى: التواصل مع أبي محمد المقدسي

إن هذا الأمر يحتاج إلى إثبات، فإن ثبت فليس كفرًا قطعًا؛ لأننا وإن سلمنا جدلًا بكفر المقدسي، فإن من تواصل معه لا يكفر؛ لأن التواصل مع الكافر ليس بكفر إجماعًا، بل قد يكون مندوبًا أو واجبًا إن دعت إليه حاجة، كتبادل الأسرى والتجارة، فـ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقد كانت الدولة على تواصل مع المقدسي في قضية معاذ الكساسبة.

فهل التواصل مع أبي محمد بإذن الدولة حلال وبغير إذنها حرام بل كفر؟ فإن ادُّعي أنه كلمه ببعض أسرار الدولة فليس كفرًا ولا يوجب القتل؛ لأن أبا محمد وإن كانت له خصومة مع الدولة، فإنه ليس بذي شوكة وقوة يخشى على الدولة منه.

ولو فرض وجود ضرر ولو نسبيًّا على الدولة بالتواصل معه؛ فإن للشيخ أبي يعقوب حسنات تدفع عنه القتل، بل حتى التعزير والسجن، ومن أعظم هذه الحسنات أنه من كُتَّاب عقيدة الدولة المتمثلة في السلسلة العلمية وغيرها من المؤلفات، التي كانت سببًا في إخماد فتنة الغلاة في مرحلة ما، وليس فعله لو ثبت بأشد من فعل حاطب ﵁ الذي أفشى سر النبي ﷺ لكفار قريش، الذين لا يُختلف في كفرهم وحربهم للنبي ﷺ، ومع هذا اختار ﷺ العفو والصفح عنه، ولم يسجنه ولا عزره بل زجر من كفَّره.

ثم إن الشيخ أبا يعقوب كان مفتيًا للدولة في بعض مراحلها، وجالس أميرها وناظر الغلاة في مجلسه وبين يديه فنصره الله عليهم وأفحمهم، فأثنى عليه الشيخ أبو بكر وقلده منصب البحوث والإفتاء، فلئن كان مفتي الدولة وكاتب عقيدتها عميلًا وجاسوسًا؛ فيا لشماتة الأعداء فينا، ويا لها من دولة تدين لله بعقيدة الجاسوس، لئن قلتم ذلك حقًّا وأصررتم، فلقد أسقطتم الدولة وهدمتم ما تبقى منها، وجعلتموها أضحوكة للخصوم والمناوئين.



قال الشاعر:

ولقــد هُزِلَــت حــتى بــدا مــن هُزالهــا ... كُلاهــا وحــتى ســامها كــل مُفلــسِ

وقد ترك نبينا ﷺ قتل المنافقين معلومي النفاق، حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؛ فكيف نقتل أصحابنا على ما دون ذلك؟

❊ ❊ ❊

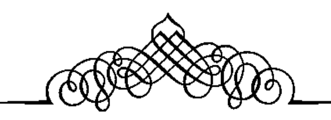
التهمة الثانية: تزامن فتوى الشيخ بخصوص ديوان الإعلام مع بحث لمؤسسة "راند" بهذا الصدد

إن فتوى الشيخ مبعثها الدين والدليل -كما نحسبه والله حسيبه-، ومبناها كان على شهادة عدد كبير من إخوة الإعلام، وهو بفتواه هذه بين الأجر والأجرين للحديث.

وأما كونها جاءت متزامنة مع بحث مؤسسة "راند" أو غيرها فلا يضره، ولا يؤاخذ الناس إلا بما كسبوا فإن كان جاهلًا بهذا البحث فلا عتب، وإن ثبت أنه علم به فليس ذلك مانعًا من إصدار الحكم الشرعي الذي يدين لله به؛ لقوله تعالى: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: 187]، فطالب العلم يقول ما يعتقده بدليله ولو خالف هوى السلطان؛ قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[5].

والشيخ إنما أفتى يريد الإصلاح للإعلام، ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ**﴾ [هود: 88].

(5) مجموع الفتاوى (35/ 372، 373).



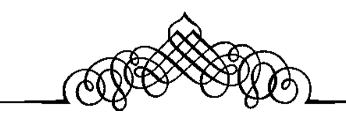
والدولة نفسها تقر بوجود الفساد والغلو في الإعلام، ولذلك فقد تم عزل خمسة إعلاميين منهم أمير الإعلام.

واتهام المسلم فضلًا عن طالب علم بهذه الظنون والأوهام قبيح شرعًا وعقلًا، إذ لو كان هذا الأمر مستساغًا وله مندوحة في الشرع لما بقي شخص من الأمراء والجنود إلا وناله من هذه التهم، ولئن جاز أخذ الناس بتوافق أفعالهم مع إرادة الكفار لكان من الأحرى والأولى محاكمة لجنة عبد الناصر وأبي حفص بقتل الشيخين تركي والقحطاني -تقبلهما الله-، فإنهما قتلا على يد طيران التحالف وكان ذلك تزامنًا وموافقًا لخصومة مع اللجنة، وردود على بيان الغلو البدعي، وكذلك ما حصل من مقتل الشيخ الفاضل أبي عبد البر الكويتي -تقبله الله- في سجن الأمن بقصف التحالف، فإنه تزامن مع رده على بيان اللجنة -والله المستعان-.

***

التهمة الثالثة: التستر على الأخ أبي محمد الهاشمي بعد أنْ أُهدر دمه في الدولة

إن الحكم على الأخ أبي محمد الهاشمي بالقتل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة، بل هو حكم تعزيري اجتهادي قابل للأخذ والرد، فليس الرجل مرتدًّا ولا من أصحاب الحدود حتى يعاقب من تستر عليه، ولو فرضنا جدلًا أن الشيخ أبا يعقوب خَطَّأ الحكم بالقتل فتستر على أبي محمد بناء على هذه التخطئة؛ فلا يؤاخذ على ذلك، فعن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يعني: النَّاسَ- إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: **وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ



أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ"[6]؛ فهذا عثمان ﷺ قد خبأ في بيته رجلًا كان قد ارتد بعد أن أهدر المعصوم ﷺ دمه ومع ذلك لم يُكفَّر عثمان بذلك، ولم يقتل أو حتى يعزر.

وقد جاء في حديث الأعمى الصحيح أن جاريته كانت تسب النبي ﷺ حتى سبته ليلة فقتلها، ولم يرد أنه أخبر النبي ﷺ بسبها المتقدم، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ بعد قتلها، فما أمر بحبسه أو قتله.

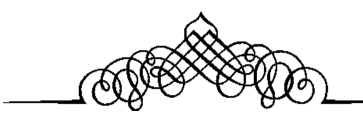
وكذلك ما جاء في الصحيحين من شأن المرأة التي خبأت كتاب حاطب إلى قريش في عقاصها[7]، فلم يرد أن النبي ﷺ سجنها أو عاقبها مع أن فعلها إعانة على الجاسوسية، فأيهما أولى بترك العقوبة التستر على كتاب حاطب أم على الهاشمي؟

ولا يخفى على قارئ السيرة ما جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ: "قَامَ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ"[8]؛ فهذا سعد بن عبادة ﷺ الصحابي البدري احتملته الحمية القبلية، وهؤلاء الخزرج أنصار

(6) أخرجه أبو داود (3/ 11) برقم: 2685، بسند صحيح.

(7) **أي**: ضَفَائِرِهَا.

(8) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (6/ 101) برقم: 4750، ومسلم (8/ 112) برقم: 2770.



رسول الله ﷺ كادوا يقاتلون الأوس من أجل منافق طعن في عرض رسول الله ﷺ، فلم يعاقبهم ﷺ على ذلك؛ فأيهما بربكم أعظم: سل السيوف لأجل منافق أم التستر على الهاشمي المؤمن؟

***

التهمة الرابعة: التواصل مع أبي صهيب النجدي وأخذ المال منه

إن الأخ أبا صهيب في دائرة الإسلام -وإن كنا نخالفه في بعض اجتهاداته-، والتواصل معه غير ممنوع شرعًا فضلًا عن أن يكون كفرًا؛ فإن ثبت أن الشيخ تواصل معه لمصلحة كجلب مال ونحوه فأي مانع من ذلك، فإننا قد وجدنا كثيرًا من جنود الدولة ورعاياها من يتقاضى إلى اليوم راتبه من حكومة العبادي الرافضية، وقد ازدحمت بهم مكاتب الحوالات على مرأى ومسمع من الجميع.

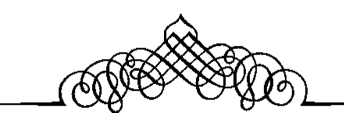
فأيهما أولى -بالله عليكم-؛ أخذ المال من مسلم مخالف أم من كافر محارب؟ ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾ [الأنعام: 152].

ويعلم كل من شم رائحة السنة أن المقوقس -ملك القبط- أهدى إلى النبي ﷺ بغلة، وأهداه مارية القبطية رضي الله عنها -أم إبراهيم رضي الله عنه-، وأُهديت إليه ﷺ جبة رومية من الروم، وكانت اليهود تهدي إليه الطعام ويأكله ﷺ، وما قصة الشاة المسمومة عنكم ببعيدة.

***

التهمة الخامسة والسادسة: وجود أرشيف الولايات البعيدة، وختم البحوث في حوزة الشيخ

إن اتهام أبي يعقوب بسرقة الأرشيف أمر يحتاج إلى بينة، وأما مجرد وجوده في القرص الصلب -الهارد ديسك- الخاص بالشيخ فلا يدينه لوجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لأن أبا يعقوب صديق لأبي أحمد العراقي، فقد يكون الأخير أودعها عنده كنسخة احتياطية، ولأنه قد انتشر كثير من أرشيف الدولة بين



الجنود في الآونة الأخيرة، وخير دليل على ذلك انتشار جلسات لجنة أبي محمد فرقان المنهجية على الإنترنت.

وهذه الشبهة والتي تليها وهي احتفاظه بختم البحوث ليست بأعظم من تزوير ختم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، وقد اكتفى الفاروق في ذلك بالتعزير بالجلد، ولو كان المزور من أصحاب الهيئات فلا نخال عمرًا إلا أن يقيل عثرته ويعفيه من التعزير.

ولو ثبت وجود هذه الوثائق في حاسوبه فإن ذلك لا يكون كفرًا؛ لأنه لم يثبت حسب كلامكم أنه بعثها للمخابرات أو غيرها من الكفار.

علمًا أن الإخوة في جيش الصديق قد وجدوا حاسوبًا محمولًا يحوي ملفات وخرائط للولايات البعيدة مرميًّا بدون كلمة سر اسمه (GEMAR)، وقد استقر عند أبي مالك القحطاني -تقبله الله-، وقد وُجدت في الحاسوب المحمول أربعة حسابات تلغرام.

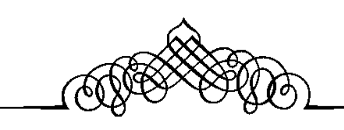
ولماذا لم يحقق في نشر أرشيف لجنة فرقان مع ديوان الإعلام، والتي نُشرت في وقت عزل الإعلاميين؟

***

التهمة السابعة: أنه لم يرابط ولم يقاتل أبدًا

وهذا كذب محض، فقد رابط الشيخ في مدينة الخير بشهادة أبي حمزة المصري القارئ وأبي جندل الجزراوي.

وقد أخبرنا أبو أسامة اليمني أنه لما فرز إليهم أبو يعقوب طلب أن يفرزه على الرباط فأبى أبو أسامة عليه، لحاجتهم إليه في المجال الشرعي.



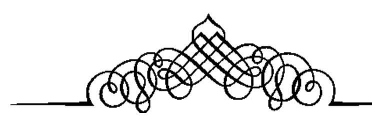
ولا يخفى على أحد حتى الوالي أنه قد شارك في "غزوة الشامية" الأخيرة في رمضان، بشهادة أبي حمزة المصري وأبي العباس الحربي، وقالا له: "ارجع إلى بيتك نحتاجك في الفتوى والحديث"، فقال: "مكان العلماء في الثغور"، وأخذ الطعام وأكل في نهار رمضان ليلزمنا بإخراجه للغزوة، وقد شارك فيها، علمًا أن الشيخ أبا يعقوب يعاني من أمراض تعيقه عن الجهاد؛ فهو مصاب بداء تنكس القرص الفقري ومرض في القلب -نسأل الله له العافية-، ناهيك عن أنه وطيلة مكثه في الدولة لم يفارق ثغره، فقد بقي مفتيًا وباحثًا مع الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- لأكثر من سنة، وبقي نحو ذلك قاضيًا في الرقة، واشتغل في المكتب الشرعي لولاية الخير، ثم كان أميرًا للبحوث والإفتاء، ثم عضوًا في المجلس العلمي وفي المكتب الشرعي لجيش الصديق، وقد فرَّغه الشيخ أبو حفص الهمداني -حفظه الله- آنذاك للبحث في عدة مسائل، وأهمها أحكام الغنائم؛ أليست كل هذه ثغورًا؟

❋ ❋ ❋

التهمة الثامنة: التخذيل عن الجهاد

لقد شهد كثير من الإخوة أنه كان يحرض على الجهاد في حصار "غرانيج" في المسجد الكبير، بل لما نصح الإعلاميين بترك الإعلام أرشدهم إلى الثغور، وحتى أبو المنذر الحربي (المدني) عندما نصحه أبو يعقوب أرشده إلى الالتزام بالثغور، وممن يشهد على أنه كان يحث على التزام الثغور الشيخ أبو حفص الهمداني -حفظه الله-.

❋ ❋ ❋



التهمة التاسعة: إخراج الكتب بغير إذن الدولة بعد وعده بعدم النشر

معلوم قوله ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(9)، وقوله ﷺ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(10)، وأن على طالب العلم أن يبث علمه ولا يكتمه، ولم يشترط أحد من أهل العلم لنشر العلم أن يوافق عليه السلطان، بل لو رضينا هذا الشرط فإننا بذلك نصنع علماء السلاطين، ونحُول بين أهل العلم وقول الحق، وهاهم العلماء والدعاة والمصلحون لم يزالوا يدعون إلى الله ويصنفون ويكتبون بدون إذن أحد من السلاطين، بل إن الخضر عليه السلام كان يقضي ويعلم بين يدي موسى عليه السلام، وقد جاء في الصحيحين: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -أي: أجير-، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ"(11)؛ فلم ينكر عليه إمام المفتين وسيد المرسلين أن يستفتي أهل العلم مع أنه موجود ﷺ بين أظهرهم وهو أعلم منهم، وفي هذا الحديث جواز التصنيف والتأليف والكتابة والإفتاء بغير إذن السلطان لمن كان أهلًا لذلك.

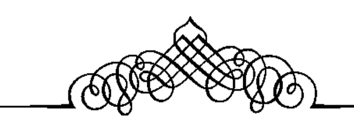
ومن ينادي بنشر الكتب بغير أسماء فقد نادى بغير السنة وسيرة السلف؛ ففضل العلم أن ينسب إلى أهله بل هو بغير معرفة أهله لا قيمة له، قال تعالى: ﴿**الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان: 59]، فإذا لم تعرف صاحب العلم اسمه وترجمته وسيرته فكيف تدرك أنه خبير بالرحمن أم جاهل به، بل إن نشر العلم من غير أسماء كُتابه؛ باب ليطعن في الدين من طعن وليحرفه ويزيد وينقص فيه المبطلون، فنحن أمة الأسانيد وهذه خاصية لنا، فبغير إسناد يقول من شاء ما شاء، ولذلك حُرفت التوراة والإنجيل، لأنها كُتبت ونُقلت بغير أسانيد وبغير أسماء النُقَّال، فدخل فيها التحريف، وأما القرآن والسنة فقد حفظهما الله -جل شأنه- بالأسانيد؛ قال محمد بن سيرين رحمه الله: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"(12)، وقد نقل

(9) أخرجه البخاري (8/ 567) برقم: 3461.

(10) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 182) برقم: 346، وابن حبان (1/ 298) برقم: 96.

(11) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (7/ 35) برقم: 2695، ومسلم (3/ 1324) برقم: 1698.

(12) أخرجه مسلم (1/ 12).



الإمام ابن القيم رحمه الله أن عمر رضي الله عنه -وهو أمير المؤمنين والسلطان- اختلف مع ابن مسعود رضي الله عنه في نحو مائة مسألة، فلم يسجنه أو يعاقبه لأجل خلافه وإفتائه بما يخالف مذهب عمر، والعلم علمان: علم عقلي، وعلم نقلي؛ فالعقلي صحته في ذاته كالحساب والمنطق وغيرها من العقليات، أما النقليات فصحتها وصدقها متوقفة على النظر في قائلها كالفقه والتفسير وشروح الحديث.

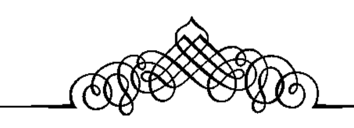
ومن دعا إلى نشر الكتب بغير أسماء مصنفيها فهو مبتدع مخالف لسبيل المؤمنين ولعمل السلف وأهل العلم قاطبة، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ فما يدري القارئ للكتاب المجهول مؤلفه أن يكون كاتبه رافضيًّا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا.

***

التهمة العاشرة: أنه أفتى بما يخالف منهج أهل السنة والجماعة

نقول -مستعينين بالله-: "البينة على المدَّعِي"؛ قال تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [البقرة: 111]، فإن قدر وجود ذلك فلا عجب ولا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، والمجتهد الناظر في الكتاب والسنة إن أخطأ أو أصاب فهو بين الأجر والأجرين في الأصول والفروع، ولم يجز للسلطان عقوبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الَّذِي قُلْته هُوَ قَوْلِي أَوْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَقَدْ قُلْته اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا: **فَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ خَطَأً مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** وَلَوْ عُوقِبَ هَذَا لَعُوقِبَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَلَهُ أَقْوَالٌ اجْتَهَدَ فِيهَا أَوْ قَلَّدَ فِيهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهَا؛ فَلَوْ عَاقَبَ اللَّهُ الْمُخْطِئَ لَعَاقَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة: 285]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ**



مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ**»، وَلَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، قَالَ اللَّهُ: "قَدْ فَعَلْت"، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الدُّعَاءِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، **فَالْمُفْتِي وَالْجُنْدِيُّ وَالْعَامِّيُّ إذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا قَاصِدِينَ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخْطَئُوا خَطَأً مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالُوا إنَّا قُلْنَا الْحَقَّ وَاحْتَجُّوا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ الْحُكَّامِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَلَا يَحْكُمَ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ دُونَ قَوْلِهِمْ بَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُغَطَّى بَلْ يَظْهَرُ فَإِنْ ظَهَرَ رَجَعَ الْجَمِيعُ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ سَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا وَسَكَتَ هَذَا عَنْ هَذَا"(13).

وبعد كل هذا فإن هذه التهم لا تبيح دم الشيخ أبي يعقوب ولا تسوغ قتله، بل قتله بها ظلم بيّن، ونحن نبرأ إلى الله من دمه إن كان قد قتل، ونسأل الله أن ينصفه من قاتله في الدنيا والآخرة، وإن لم يقتل فإننا نذكر ولاة الأمر: الله والدار الآخرة، وأن لا ينسوا يوم الحساب، يوم يَجِيءُ المقتول «**مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي**»(14)، و«**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(15).

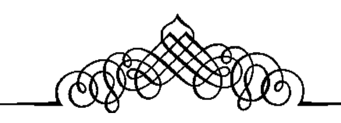
واعلموا أن الله يقيم دولة العدل ولو كانت كافرة، ولا يقيم دولة الظلم ولو كانت مسلمة، وأن الظلم سبب هلاك القرى والدول، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا**﴾ [الكهف: 59]، ومن ذلك هلاك الحجّاج بعد قتل ابن جبير رحمه الله.

***

(13) مجموع الفتاوى (30/ 378، 379).

(14) أخرجه النسائي (7/ 85) برقم: 3999، والترمذي (5/ 240) برقم: 3029.

(15) أخرجه البخاري (17/ 242) برقم: 6862.



الترهيب بما جاء في قتل أهل العلم:

قال رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَانٌ يُقْتَلُونَ فِيهِ كَمَا يُقْتَلُ اللُّصُوصُ، فَيَا لَيْتَ الْعُلَمَاءَ يَوْمَئِذٍ تَحَامَقُوا**»(16).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «... **كَمَا تقتل الْكلاب، فيا لَيْت الْعلمَاء فِي ذَلِك الزَّمَان تحامقوا**»(17).

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ**»(18)؛ "لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن"(19).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَتَلَتْهُ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْبَاغِيَةُ، وَأَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا أَكْرَمَ بِهَا مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. أَكْرَمَ بِهَا حَمْزَةَ وَجَعْفَرَ، وَأَبَاهُ عَلِيًّا، وَغَيْرَهُمْ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ مِمَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْزِلَتَهُ، وَأَعْلَى دَرَجَتَهُ"(20).

ذكر الإفريقي في المحن أن الحجاج قال: "ائْتُونِي بِرَجُلٍ مِنَ السِّجْنِ، فَأَتَوْهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا السَّيْفَ فَأَتَوْهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَالِمُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَاضْرِبْ عُنُقَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَيَقُولَ: أَنَا إِمَامٌ أَمَرْتُ بِأَمْرٍ وَتَنْهَى أَنْتَ عَنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوهُ، فَعَرَفَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَرَادَ فَأَمْسَكَ، فَأَخَذَ سَالِمٌ السَّيْفَ فَهَزَّهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الرَّجُلِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ لَهُ: مُدَّ عُنُقَكَ، فَمَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: يَا رَجُلُ، أَزَنَيْتَ بَعْدَ إِحْصَانٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، مَا فَعَلْتُ، قَالَ لَهُ: فَرَجَعْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

---

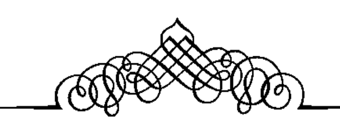
(16) السنن الواردة في الفتن، للداني (3/ 661) برقم: 302.

(17) الفردوس بمأثور الخطاب (5/ 439) برقم: 8971.

(18) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (1/ 84) برقم: 80، ومسلم (4/ 2056) برقم: 2671.

(19) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 115).

(20) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (1/ 196).



قَالَ الرَّجُلُ: لَا، مَا فَعَلْتُ، قَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، مَا فَعَلْتُ، قَالَ سَالِمٌ: يَا حَجَّاجُ، سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُؤْمِنٍ يُقْتَلُ إلا عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ: يَزْنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلامِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، فَلَيْسَ فِي هَذَا الرجل شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَلِمَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ الْحَجَّاجُ: اضْرِبْ عُنُقَهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ، فَقَالَ سَالِمٌ لِلرَّجُلِ: مُدَّ عُنُقَكَ، فَمَدَّ الرَّجُلُ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: يَا أَخِي، أَصَلَّيْتَ الْغَدَاةَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتُ، قَالَ سَالِمٌ: يَا حَجَّاجُ، سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ حَتَّى تَتَوَارَى بِالْحِجَابِ**»، يَا حَجَّاجُ كَيْفَ تَقْتُلُ رَجُلا وَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ: يَا سَالِمُ، ضَعِ السَّيْفَ مِنْ يَدِكَ. فَدَعَا رَجُلا شَقِيًّا مِنْ أَشْقِيَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ لَهُ: اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لِسَالِمٍ: اسْحَبْهُ حَتَّى تُخْرِجَهُ، فَأَخَذَ سَالِمٌ بِرِجْلِ الْقَتِيلِ يَجُرُّهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَخِي، سَحْبُكَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِكَ، وَأَنَا شَاهِدٌ لَكَ غَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ مَظْلُومٌ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، حَتَّى خَرَجَ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، ائْتُونِي بِسَالِمٍ ابْنِي، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا سَالِمُ، ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُقَبِّلَكَ يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا سَمَّيْتُكَ سَالِمًا لِتَسْلَمَ، فَاسْلَمْ من الدُّنْيَا يَا بُنَيَّ تَغْنَمْ"[21].

ولتعلموا أيها الأمراء أن الله تعالى قرن عقوبة قتل العلماء، بعقوبة قتل الأنبياء؛ فقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [آل عمران: 21].

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ**﴾ [آل عمران: 21][22].

---

(21) المحن (ص: 226 - 228).

(22) أخرجه البزار (1/ 223) برقم: 1285، **وينظر**: مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (1/ 119).

قال أبو العباس الْمُبَرّد: "كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُمُ النَّبِيُّونَ يَدْعُونَهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَامَ أُنَاسٌ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَرُوهُمْ بِالْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ"(23).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ، بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَمْشِي الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقِيَّةِ**»(24).

قال الشنقيطي رحمه الله: "هذا الظلم والبغي حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ بسببه بعض ما كان حلالًا عليهم، كما قال هنا: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ**﴾ [الأنعام: 146]"(25).

وقال الحسن البصري رحمه الله: قال عبد الله بن مسعود: "مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتلفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ"(26).

"وقد سعي بالجنيد وأصحابه للسلطان، وأتي بهم للسيف ثم لطف الله بهم، وقصتهم: أن فقهاء بغداد قالوا للمتوكل: إن الجنيد قد تزندق هو وأصحابه؛ فقال لهم الملك -وكان يميل إلى الجنيد-: يا أعداء الله، ما أردتم إلا أن تفنوا أولياء الله من الأرض، واحدًا بعد واحد، قتلتم الحلاج، وأنتم ترون له كل يوم عبرة ولا تزْدَجِرُونَ(27)؛ وهذا الجنيد لا سبيل لكم إليه حتى تغلبوه بالحجة، فاجمعوا له الفقهاء واعملوا له مجلسًا؛ فإن

---

(23) تفسير القرطبي (4/ 46)، وتفسير فتح القدير (1/ 327، 328).

(24) الجامع لأحكام القرآن (4/ 46).

(25) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (2/ 393).

(26) تفسير البغوي (4/ 327)، وأخرجه الدارمي (1/ 106) برقم: 324، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص: 260) عن الحسن.

(27) **أي**: تنتهون.



أنتم غلبتموه وشهد الناس بأنكم غالبون عليه قتلته، وإن هو غلبكم والله لأمشين عليكم بالسيف، حتى لا أُبْقِي منكم أحدًا على الأرض، قالوا: نعم..."[28].

***

(28) إيقاظ الهمم في شرح الحكم، لابن عجيبة الحسني.



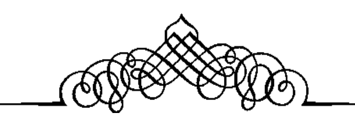
الخاتمة:

وعليه: فإننا نطالب بعرض الشيخ على محكمة شرعية يحضرها القضاة وطلبة العلم المعروفون به، مع حضور الشيخ أبي يعقوب ليسمع منه ومن خصومه، حتى يبثوا ما سمعوه، لأن ما ذكرتموه في التعميم مطعون فيه عند أكثر الناس في الدولة، والواقع خير دليل، قال تعالى في قصة النمرود وإبراهيم عليه السلام: ﴿**فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ**﴾ [الأنبياء: 61]، فأشهدونا -أصلحكم الله-.

أرى خللَ الرَّماد وَمِيْضَ نارٍ ... وأخشى أن يكون له ضرام
فإن النار بالعودين تذكى ... وإنّ الحرب أوّلها الكلام
فإن لم يطفها عقلاء قوم ... يكون وقودها جثثٌ وهام
فقلت من التعجب ليت شعري ... أأيقاظٌ أميَّة أم نيام[29]

* * *

(29) لنصر بن سيار، لما ظهرت المسودة بخراسان كتب إلى الوليد يستمده، الأغاني (7/ 67).



فِهرس المحتويات

المقدِّمة: 6

الرد على التهم الملصقة به: 8

التهمة الأولى: التواصل مع أبي محمد المقدسي 8
التهمة الثانية: تزامن فتوى الشيخ بخصوص ديوان الإعلام مع بحث لمؤسسة "راند" بهذا الصدد .. 9
التهمة الثالثة: التستر على الأخ أبي محمد الهاشمي بعد أن أُهدر دمه في الدولة................. 10
التهمة الرابعة: التواصل مع أبي صهيب النجدي وأخذ المال منه...................................... 12
التهمة الخامسة والسادسة: وجود أرشيف الولايات البعيدة، وختم البحوث في حوزة الشيخ 12
التهمة السابعة: أنه لم يرابط ولم يقاتل أبدًا... 13
التهمة الثامنة: التخذيل عن الجهاد... 14
التهمة التاسعة: إخراج الكتب بغير إذن الدولة بعد وعده بعدم النشر............................ 15
التهمة العاشرة: أنه أفتى بما يخالف منهج أهل السنة والجماعة 16

الترهيب بما جاء في قتل أهل العلم:.. 18

الخاتمة:.. 22

❋ ❋ ❋